

٢٢٩/٤٦ - قبول تركمانستان عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ بقبول تركمانستان في عضوية الأمم المتحدة^(١٣)،وقد نظرت في طلب انضمام تركمانستان إلى عضوية الأمم المتحدة^(١٤)،

تقرر قبول تركمانستان عضواً في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٢

٢ آذار/مارس ١٩٩٢

تقرر قبول جمهورية سان مارينو عضواً في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٢

٢ آذار/مارس ١٩٩٢

٢٣٢/٤٦ - تنشيط الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الحيوي المنوط بالأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون والتنمية الدوليين،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن إصلاح الأمم المتحدة وتنشيطها،

١ - توافق على أن يقوم الأمين العام، ضمن ممارسته لمسؤولياته بصفته المسؤول الإداري الأول بالأمم المتحدة، ببدء عملية أخرى لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة وترشيده، في إطار ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢ - تحيط علماً بالإجراءات الإيجابية التي اتخذها الأمين العام، والواردة في مذكرته المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢^(١٥)، باعتبارها خطوة أولى في تلك العملية؛

٣ - تقرر أن إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة جزء حيوي من عملية إصلاح الأمم المتحدة وتنشيطها، ويتعين أن تكون أهدافها:

(أ) تعزيز قدرة الأمم المتحدة على صون السلم والأمن الدوليين، وفي مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الذي يكتسب أهمية حاسمة للأعضاء كافة، وللبلدان النامية على وجه الخصوص؛

(ب) كفالة التنفيذ الفعال لأهداف الميثاق، والولايات التي تنيطها بها أجهزة تقرير السياسة العامة، مع مراعاة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧، التي اعتمدتها الجمعية العامة^(١٦)؛

(ج) كفالة وضوح إجراءات التعيين وممارساته، بما فيها إجراءات وممارسات التعيين في الوظائف العليا؛

(د) تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق بتعيين موظفي الخدمة المدنية الدولية، وأدائهم؛

(١٣) انظر: A/46/882.

(١٤) انظر القرار ٢٥٣/٤٥.

(١٥) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/871.

(١٦) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/856-S/23489 و Corr. 1.

(١٧) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/880.

(١٨) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/872-S/23558.

(١٩) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/885.

(٢٠) المرجع نفسه، الوثيقة A/46/881-S/23619.

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنشائي ١١/٩٢ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، والمعنون "تقديم مساعدة خاصة إلى ساموا"،

١ - تعترف مع التقدير بكل من الجهود التي تبذلها الحكومات والشعوب لمواجهة حالات الطوارئ في إطار مواردها المحدودة والمساعدات التي قدمتها حتى الآن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والحكومات الأخرى، والهيئات غير الحكومية؛

٢ - تحث على استمرار مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمجتمع الدولي في تقديم مساعداتها من أجل وضع برامج للتأهب للكوارث وتخفيف حدتها في البلدان المتأثرة السالفة الذكر، ومن أجل تحديد احتياجاتها في الأجلين المتوسط والطويل في مجالي الإنعاش والتعمير، ومن أجل تعبئة الموارد اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات.

الجلسة العامة ٨٤

١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢

٢٣٥/٤٦ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٧٧/٤٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

١ - تعتمد النص الوارد في مرفق هذا القرار؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ تدابير إعادة التشكيل المقترحة على النحو الذي وردت به في مرفق هذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عما اتخذه من إجراءات.

الجلسة العامة ٨٤

١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢

المرفق

معلومات أساسية

١ - وافقت الجمعية العامة، في دورتها الستائفة الخامسة والأربعين، في مرفق قرارها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ على إجراء استعراض لأداء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بحيث يتم هذا الاستعراض خلال الدورة السادسة والأربعين للجمعية. وفي القرار نفسه، أكدت الجمعية العامة الأهداف المتوخاة من الممارسة الشاملة بوصفها تعزيز فعالية وكفاءة أداء الجهاز الحكومي الدولي لمنظومة الأمم المتحدة

(هـ) كفاءة تطبيق أكثر فعالية للمبدأ القائل بأن يكون تعيين الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، وألا يخلف، كقاعدة عامة، أحد مواطني دولة عضو، مواطناً آخر من الدولة ذاتها في أية وظيفة عليا، ولا يكون هناك احتكار في الوظائف العليا من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة دول؛

(و) تحسين تمثيل المرأة، ومركزها، في الأمانة العامة، وبالخصوص في مستوياتها الوظيفية العليا؛

(ز) كفاءة الطابع الدولي الصّرف للموظفين، كما هو مبين في المواد ذات الصلة من الميثاق، وفي النظام الإداري والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة؛

(ح) ترشيد هيكل الأمانة العامة عن طريق تقسيم أنشطتها الرئيسية على أساس المجالات الوظيفية بطريقة تمكن من ضمها في عدد محدود من الإدارات المدججة، بما يتيح للأمين العام الإشراف والسيطرة على نحو أكفأ وبغية تجنب الازدواجية، وتعزيز تنسيق أنشطة كل قطاع وترشيدها؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تهيبء الأحوال اللازمة لأداء المنظمة لأعمالها بفعالية، وخصوصاً، عن طريق الوفاء بالتزاماتها المالية على النحو المبين في الميثاق؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة تقريراً عن الأثر البرنامجي وكذا الآثار المالية، المترتبة على التغييرات التنظيمية التي انطوت عليها مبادراته، وعن التقدم المحرز وفقاً لهذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢

٢ آذار/مارس ١٩٩٢

٢٣٤/٤٦ - تعمير وإنعاش بلدان منطقة جنوب المحيط الهادئ المتأثرة بالأعاصير الحلزونية

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ مع القلق الأضرار الناجمة عن الأعاصير الحلزونية التي وقعت مؤخراً في عدد من البلدان الجزرية النامية في منطقة جنوب المحيط الهادئ، وهي جزر سليمان، وجمهورية جزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وما ترتب عليها من آثار معاكسة شديدة بالنسبة للجهود التي تبذلها تلك البلدان من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية على نحو قابل للإدامة،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة الخسائر في الأرواح والأضرار المادية الشاملة التي وقعت في ساموا،